فصل .

وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا وثيبا ثلاثا ثم يعود إلى القسم بينهن وتصير الجديدة آخرهن نوبة لحديث أبي قلابة عن أنس قال : [من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي A] أخرجاه .

وله تأديبهن على ترك الفرائض قال أحمد : أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن وعن معاذ مرفوعا : [أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في ا] رواه أحمد .

ومن عصته وعظها أي : خوفها ا D وذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة وما يلحقها بالمخالفة من الإثم وسقوط النفقة والكسوة وما يباح من هجرها وضربها لقوله تعالى : { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن } [النساء : 34] .

فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء ما دامت كذلك قال ابن عباس : لا تضاجعها في فراشك وقد [هجر النبي A نساءه فلم يدخل عليهن شهرا] متفق عليه .

وفي الكلام ثلاثة أيام فقط لحديث أبي هريرة مرفوعا : [لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام] متفق عليه .

فإن أصرت ضربها ضربا غير شديد لحديث عمرو بن الأحوص مرفوعا وفيه : [فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح] الحديث رواه ابن ماجه والترمذي وصححه قال ثعلب : غير مبرح أي : غير شديد وفي حديث : [لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم] .

بعشرة أسواط لا فوقها لحديث [لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود ا تعالى] متفق عليه ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة لأن القصد التأديب لا الإتلاف ولقوله A : [ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت] رواه أحمد وأبو داود وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته : [لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها : لم يضربها ؟] للخبر رواه أبو داود .

ويمنع من ذلك إن كان مانعا لحقها حتى يوفيه لأنه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعه حقها